حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

إعداد

الدكتور / عبد الكريم محمد الداحول

جامعة الملك عبد العزيز _ جدة

ملخص:

يتعرض الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح للعديد من الأخطار، التي تهدد حياتهم أو تمنعهم من القيام بعملهم في نقل ما يجري في ساحات القتال من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقد حرص واضعو قواعد هذا القانون على تأمين حماية لهم من تلك الأخطار. وميزت قواعده بين نوعين من الصحفيين، فئة مراسلي الحرب وهؤلاء يعاملون معاملة الأسرى. وفئة الصحفيين المستقلين، وهؤلاء يعاملون كمدنيين. بينما لم تميز قواعد الشريعة الإسلامية بين هاتين الفئتين، واعتبرتهم في حكم المدنيين الذين لا يجوز التعرض لهم.

الكلمات المفتاحية: حماية، الصحفيون، القانون الدولي الإنساني، الشريعة الإسلامية، أسرى، مدنيون.

Abstract:

Journalists working in areas of armed conflict are exposed to many dangers, which threaten their lives or prevent them from carrying out their work in reporting violations of international humanitarian law on the battlefield. The authors of this law were keen to secure protection for journalists from these dangers. This law distinguishes between two types of journalists, the category of war correspondents, who are treated as prisoners; and the category of independent journalists, who are treated as civilians. While the rules of Islamic Sharia did not distinguish between these two categories, and considered them to be civilians who should not be attacked.

Keywords: protection, journalists, international humanitarian law, AL-Shari, AL-Islamiyah (Islamic law), armed conflict, prisoners, civilians.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد أدت الصحافة منذ نشأتها منتصف القرن السادس عشر دوراً كبيراً في حياة الناس وتعزز هذا الدور مع ولادة الطباعة، التي جعلت الصحافة وسيلة اتصال جماهيرية في تبادل الآراء وفتح قنوات الحوار.

وقد برز دور الصحفيين الكبير خلال الحرب العالمية الثانية من خلال نقل أخبار الفظائع والمآسي المصاحبة لتلك الحرب، وكشفهم عن الكثير من الجرائم التي ارتكبت خلالها. وجاءت الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على البلاد العربية، والنزاعات في يوغوسلافيا السابقة، وحروب الخليج المتعددة، والنزاع في سورية والعراق وليبيا واليمن، لتعزز وتؤكد أهمية الدور الذي يقوم به الصحفيون، ووسائل الإعلام المختلفة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بنقلهم على الهواء مباشرة وقائع تلك النزاعات، والانتهاكات المرتكبة من قبل أطرافها. وقد أشار مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 2222 لعام 2015 إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الصحفيون في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات، بالعمل بوصفهم آلية للإنذار المبكر في تحديد الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبلاغ عن تلك الحالات. وهذه المهمة التي ألقاها المجلس على الصحفيين تزيد من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها، وتتطلب توفير المزيد من الحماية والحصانة لهم.

أولاً: موضوع البحث:

نعالج في هذا البحث، الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاع المسلح، من خلال بيان مضمون الحماية التي منحتهم إياها قواعد الشريعة الإسلامية، وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى التزام الأطراف المتنازعة بمضمون هذه الحماية التي قضت بها قواعد الشريعة الإسلامية ونصوص المعاهدات الدولية، والحالات التي يفقد فيها الصحفي تلك الحماية.

ثانياً: أهمية الموضوع

تضطلع الصحافة – وغيرها من وسائل الإعلام – بدور هام في توجيه الرأي العام العالمي عن طريق كشف الحقائق عما يجري في ساحات القتال والتي قد يحرص بعض الأطراف على بقائها طي الكتمان. وقد ازدادت أهمية هذا الدور في الآونة الأخيرة –خاصة مع التطور الهائل في وسائل الاتصال -من خلال نقل صور حية ومباشرة عن مجريات القتال والانتهاكات المقترفة من أطرافه، مما يساهم في تأليب الرأي العام العالمي ضد مقترفي هذه الانتهاكات، ويدفع المجتمع الدولي إلى اتخاذ خطوات جدية لوقف هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وتشكيل رأي عام مناهض لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل عن مدى الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني؟ وما مضمون هذه الحماية؟ وهل قدمت هذه القواعد حماية فعالة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟ وماهي أوجه القصور في قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وماهي أسباب فقد الصحفي للحماية التي تمنحها له قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني؟

رابعاً: أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث في إبراز دور قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية لفئة من الأشخاص يعملون في مهنة خطرة، قد تفقدهم حياتهم أو حريتهم في أية لحظة، بسبب طبيعة عملهم في مناطق النزاع المسلح. علاوة على ذلك فإن أهمية الموضوع بالنسبة لنا تبدو في إبراز

القواعد الشرعية التي يمكن الاستناد إليها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني مستقبلاً، خاصة مع تزايد النزاعات في المنطقة العربية.

خامساً: أهداف البحث

من أهداف البحث تحديد فئات الصحفيين المشمولين بالحماية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى الحماية التي يتمتع بها هؤلاء. وتحديد أوجه القصور التي تشوب هذه الحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

سادساً: منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث بشكل خاص على المنهج التحليلي في عرض الأحكام المتعلقة بحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، والمنهج التأصيلي فيما يتعلق بدراسة أحكام حمايتهم في الشريعة الإسلامية. وفضلاً عن هذين المنهجين الرئيسين، اعتمدت على المنهج التاريخي في بيان تطور قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، كما لجأت إلى المنهج المقارن-المقارنة الرأسية-كلما اقتضى البحث ذلك.

سابعاً: خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى ستة مباحث وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الصحفيين.
- المبحث الثاني: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: حالات فقد الحماية في القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الرابع: الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الخامس: وسائل حماية الصحفيين في الشريعة الإسلامية.
- المبحث الساس: حالات فقد الحماية في الشريعة الإسلامية.
- الخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الصحفيين

يعرف الصحفي ([1]) بأنه " كل شخص يحاول الحصول على معلومات للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون، أو التعليق على هذه المعلومات أو استخدامها. أو أي مراسل أو محقق صحفي أو مصور فوتوغرافي أو سينمائي أو مساعده الفني في التصوير أو الإذاعة أو التلفزيون الذي يقوم عادة بمثل هذه الأنشطة بوصفها مهنته الأساسية ([2]).

وقد اعتاد الباحثون في قواعد القانون الدولي الإنساني، التمييز بين نوعين من الصحفيين العاملين في مناطق النزاع دون تقديم تعريف دقيق لهم:

أولاَ: المراسلون الحربيون، وهم صحفيون مدنيون يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها، بناءً على تصريح من هذه القوات التي يرافقونها وهم يتبعون تعليمات هذه القوات. وهذا النوع من الصحفيين، يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم إلقاء القبض عليه. ويعرف البعض هؤلاء بأنهم (كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، ويتحملون مهمة الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية) ([3]).

ويختلف المراسلون الحربيون عن الصحفيين العسكريين الذين هم جزء من القوات المسلحة، ويدخلون في تشكيلها. ويؤدون عملهم في الدعاية الحربية والحرب النفسية، التي من شأنها رفع معنويات جنودهم، وإضعاف معنويات الخصم. والصحفي من هذه الفئة لا يتمتع بأية حماية من تلك التي يتمتع بها باقي

---

1) الرأي الراجح أن الصحفي والإعلامي يحملان المدلول ذاته. وكان ظهور مصطلح الصحفي أسبق من مصطلح الإعلامي، بحكم أن الصحافة كانت أول وسيلة إعلامية من حيث النشأة. كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة العربي المهيدي – أم البواقي، 2016-2017، ص 30

2) فيري بيترو، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة: منار وفاء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992، ص 165، نقلاً عن عمار جبابلة: مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، ص 152. ويعرفه عمار جبابلة بأنه "كل شخص يمتهن بشكل رسمي مهنة الصحافة، وينتقل إلى مناطق النزاع المسلح، من أجل تغطية مجرياته ونقل أحداثه إلى الرأي العام، سواء كان ذلك بصفة مستقلة أو عن طريق الالتحاق بالقوات المسلحة لأحد أطراف النزاع دون أن يكون جزءاً منها". المرجع السابق، ص 153-154. وانظر كذلك:

Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, Commentary on the additional protocols of June 1977 to the Geneva conventions of 1949, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p.921.

3) Alexandre Balguy-Gallois, The protection of Journalists and news media personnel in armed conflict, International Review of the Red Cross، vol.86,No.853,march 2004,p. 38

ويلحق بهم الصحفيون المعتمدون لدى أحد الأطراف. (المرجع السابق، ص 39).

الصحفيين. بل تطبق عليه الأحكام ذاتها التي تطبق على أفراد القوات المسلحة، باعتبارهم مقاتلين مكلفين بالإعلام الحربي ([1]).

وقد ورد النص على الحماية التي يتمتع بها المراسلون الحربيون، بدايةً، في لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، حيث نصت المادة 13 منها على أن " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءَ منه، كالمراسلين الصحفيين ... الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم، كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه". وتكرر الحكم ذاته تقريبا" في المادة 81 من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929. والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب ([2]).

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى إقرار اللحق "البروتوكول" الأول لعام 1977، لم تكن قواعد القانون الدولي الإنساني تلحظ أية حماية لغير هذه الفئة من الصحفيين ([3]).

ثانياَ: الصحفيون المستقلون، وهم كل صحفي يتنقّل بمعزل عن القوات المسلحة لأطراف النزاع ولا يعد جزءاً منها. ويعد مدنياً وفق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 واللحقين "البروتوكولين" الإضافيين لعام 1977، وقراري مجلس الأمن الدولي رقم 1738 لعام 2006، ورقم 2222 لعام 2015. ويقصد بهم وفقاَ لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الصحفيين لعام 1975، (كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية) ([4]).

وتعمل هذه الفئة من الصحفيين في مناطق النزاع المسلح على نحو مستقل، فهم لا يرافقون القوات المسلحة، كما هو شأن المراسلين الحربيين، بل يتنقلون بحرية بعيداً عن القوات المسلحة لأحد الأطراف،

---

1) عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 151-152.

2) للمزيد: عبد القادر حوبة، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، عدد 7، يناير 2009، ص119 وما بعدها. وكذلك كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

3) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op. cit. p. 918.

لذلك كانت تسمى تلك "المرحلة" بمرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط. عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 115.

4) المادة 2/أ من مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المنخرطين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع" الأول من آب / أغسطس 1975، Document UN, A/ 10147, Annex1. وكذلك:

Alexandre Balguy-Gallois, Op. cit, p.38

Hans-Peter Gasser, Hans-Peter Gasser, The protection of journalists engaged in dangerous professional missions, Extract from International Review of the Red Cross, No. 232,Mar 1983, p.6

وللمزيد حول مشروع هذه الاتفاقية: كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 9-10.

ويقومون بنقل الأحداث كما هي، ويكشفونها للرأي العام، مما قد يساهم في دفع أطراف النزاع لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني ([1]). ولذلك يأخذ هؤلاء حكم المدنيين ([2]).

وقد ظهرت فئة ثالثة -بنظرنا – ممن يقومون بنقل الأحداث الدائرة في مناطق النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية، وهم بالأصل مدنيون، من مختلف فئات المجتمع، يقومون بتصوير الهجمات التي يقوم بها الطرف الآخر، وتحميلها على وسائل التواصل الاجتماعي، أو إرسالها إلى المحطات التلفزيونية ووسائل الإعلام الأخرى، لاطلاع الرأي العام عما يدور من أحداث وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني من الطرفين. فهل تشملهم القواعد الخاصة بحماية الصحفيين؟

وبما أن كلاً مما تقدم من هذه الفئات من الصحفيين يقومون بجمع المعلومات من ساحة المعركة وعرضها على الجمهور من أجل تعريفه بما يدور هناك من أحداث، فلا بد من التمييز بين عملهم وعمل الجواسيس، حتى وإن كانت المعلومات التي يحصل عليها الطرفان واحدة نوعاً ما. فالجاسوس يقوم بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف النزاع عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي بنية إبلاغها للعدو للاستفادة منها في خططه وعملياته العسكرية، كأن يقوم بتصوير الآلات والمعدات العسكرية، ومواقع أحد الأطراف وتمركز قواته، أو يقوم بتسجيل الأفلام وإجراء المقابلات ونقل المعلومات للعدو. في حين أن الصحفيين أو المراسلين -ومن في حكمهم-يقومون بعملهم بشكل علني دون أن يلجؤوا إلى وسائل الزيف والغش والتخفي. لأن هذا العمل يسيء الى وضع الصحفي ويفقده الحماية المقررة له في القانون الدولي الإنساني ([3]).

---

1) قريب من ذلك: عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 153. وكذلك عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 112-113. وكذلك كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها.

2) علاء الدين حويمي: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2019-2020، ص 24.

3) Hans-Peter Gasser, op.cit.p,12

وانظر كذلك: كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ص 103-104.

المبحث الثاني: حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

إن من واجب الصحفيين البحث عن الحقيقة ونقل الأحداث بصدق، وهم بذلك يكشفون عن الكثير من الانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع. وهذا الدور الذي يقومون به، كلفهم الكثير من الضحايا في صفوفهم ([1]). حيث يتعرض هؤلاء خلال عملهم في مناطق النزاع إلى نوعين من الأخطار، الأول ناتج عن الأعمال العسكرية بحكم تواجدهم في ساحات القتال (غارات جوية، قصف بصواريخ بعيدة المدى... وما إلى ذلك). والثاني ناتج عن الأعمال التعسفية التي قد تتخذها السلطات ضدهم (اعتقال، سوء المعاملة، الخطف والإخفاء، وما إلى ذلك) القوات المسلحة أو الشرطة في البلد الذي وجدوا فيه من تلقاء أنفسهم أو ضد إرادتهم ([2]).

وحرصاً على سلامة الصحفيين تتعالى الأصوات المدافعة عنهم، والداعية إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود الدولية من أجل توفير الحماية الكافية لهم. ويقصد بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الضمانات القانونية التي تقررها الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء تغطيتهم العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح، والجزاء المترتب على مخالفة تلك القواعد ([3]).

وقد بدأ الاهتمام بتوفير الحماية لهذه الفئة العاملة في مناطق النزاع المسلح منذ البدايات الأولى لتقنين قواعد الحرب وأعرافها ([4]). فقد نصت المادة 13 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 و1907 والمتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها، على أن " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين العسكريين، .... الذين يقعون في قبضة العدو، كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية في الجيش الذي يرافقونه"([5]).

---

1) كان آخرها الاستهداف المتعمد لمراسلة قناة الجزيرة، شيرين أبو عاقلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء تغطيتها الهجوم على بلدة جنين في 11 مايو/ أيار 2022. وللمزيد انظر صفحة مراسلون بلا حدود على الإنترنت: https://rsf.org/ar حيث ترصد عدد الصحفيين الذين لقوا حتفهم بسبب عملهم في مناطق النزاع المسلح في السنوات الماضية.

2) Hans-Peter Gasser, p.4

3) قريب من ذلك: كريمة مزوز: حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2011-2012 ص 19. وتشمل الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الصحفيين، حصانتهم من الأعمال الحربية، وتنبيههم للابتعاد عن مناطق الخطر، ومعاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة إنسانية، وغير ذلك من أوجه الحماية المقررة للمدنيين. للمزيد: كريمة عزوز، المرجع السابق ص 49 وما بعدها.

4) Hans-Peter Gasser, op.cit. p.3

5) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 8، 2008، ص9.

وتكرر الحكم ذاته في المادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب، لعام 1929. ثم جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث نصت الاتفاقية الثالثة في مادتها الرابعة على أن " ألف-أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: .... 4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، .... "([1]).

والصفة المشتركة في النصوص السابقة، فيما يتعلق بالمراسلين الحربيين، هو أنهم يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا جزءاً منها. ويشترط علاوة على ذلك، أن يكون لديهم تصريح من هذه القوات التي يرافقونها، وإذا ألقي القبض عليهم فإنهم يعاملون كأسرى حرب.

ولا نرى أن هذه النصوص السابقة تقدم أية حماية خاصة للمراسلين الحربيين، ذلك أن معاملتهم كأسرى حرب، لا يختلف عن معاملة المقاتلين. إلا إذا اعتبر واضعو هذه المادة أن وضع الأسير مما يحسد عليه الإنسان ([2]). كما أن هذه المواد لم تذكر صراحة أو ضمناً، الصحفيين المستقلين الذين لا يرافقون القوات المسلحة، وإنما يعملون باستقلال عنها، وبالتالي لم تسبغ عليهم أي نوع من الحماية.

ومع ذلك وحتى لو اعتُبر المراسلون الحربيون أسرى حرب، فهم يتمتعون بالحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية، التي يتمتع أسرى الحرب وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومعنى احترامهم، يوجب على الدولة الحاجزة أو الطرف في النزاع، عدم الإساءة لهم أو تهديدهم، والمحافظة على أرواحهم وسلامتهم ووسائل بقائهم، واحترام شخصياتهم وكرامتهم كأفراد. وتتضمن الحماية إبعادهم عن الأخطار أو المعاناة التي قد يتعرضون لها، والدفاع عنهم، وتزويدهم بما يلزم من العون والمساعدة. أما المعاملة الإنسانية فتعني الحد الأدنى من الاعتبارات التي يجب ضمانها للفرد لتمكينه من أن يعيش حياة مقبولة على نحو طبيعي بقدر الإمكان ([3]). ويستفيد الصحفي (الأسير) من كل ما سبق من قواعد بحيث يجب على الدولة الحاجزة، أن تحترم شخص الأسير منذ وقوعه في قبضتها، وحتى عودته إلى وطنه. فالمواد من 13 حتى 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، أوجبت المحافظة على شخص الأسير وكرامته ومعاملته معاملة إنسانية ([4]).

---

1) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 118.

2) ويبدو لنا أن واضعي النصوص السابقة، قد منحوا المراسلين وضع أسرى الحرب، حتى لا يوصم هؤلاء بالتجسس لصالح الطرف الآخر في النزاع.

3) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op. cit, pp. 146 et seq وكذلك: عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص 326.

4) عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 123.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى أن "المراسلين الحربيين" يدخلون في التصنيف الذي لم يُعرَّف بدقة والمتعلق ب "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها" ويرون أنهم يتمتعون بوضع الأشخاص المدنيين، وبالتالي بالحماية المقررة لهؤلاء الأشخاص ([1]). ولا نعتقد أن ذلك تفسير سليم لنصوص الاتفاقيات، لأن هذه الاتفاقيات تقضي صراحة، باعتبارهم أسرى حرب، ومعاملتهم على هذا الأساس.

وقد شهدت السنوات اللاحقة لتبني اتفاقيات جنيف، وقبل إقرار اللحقين "البروتوكولين" الإضافيين لعام 1977، نقاشات عديدة وفي مناسبات مختلفة حول توفير حماية أفضل للصحفيين المنخرطين في مهام مهنية خطيرة، وتوسيعها لتشمل فئة جديدة من الصحفيين لم تكن اتفاقيات جنيف قد أشارت إليهم. لأن تلك الحماية كانت مقصورة على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة. ونتيجة لكثرة الانتهاكات التي كان يتعرض لها الصحفيون المستقلون العاملون في مناطق النزاع، على أيدي الأطراف المتحاربة، نشطت المنظمات غير الحكومية، والأمم المتحدة، في سبيل تأمين حماية أفضل لهؤلاء ([2]) فتم تبني المادة 79 من اللحق "البروتوكول" الأول لعام 1977 التي نصت على أن:

1. يعد الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.
2. يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4(أ-4) من الاتفاقية الثالثة....
3. يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية ... وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، ويشهد على صفته كصحفي"([3]).

---

1) المرجع السابق، ص 120. والمراجع التي يشير إليها.

2) كان الرأي في المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة يتجه نحو تبني اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، لكن المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه إقرار اللحق "البروتوكول" الأول ارتأى أن يخصص المادة 79 منه لحمايتهم. عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها.

3) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 312.

ويتبين من هذه المادة:

- أولاً-أن الفقرة الأولى منها عدت الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطرة، في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 من اللحق "البروتوكول" الأول ([1]).

ويقصد بالمهمة المهنية الخطرة في مناطق النزاع، أي نشاط يمارسه الصحفي في منطقة تجري فيها أعمال عدائية، مثل التواجد في المنطقة، وإجراء المقابلات وتدوين الملاحظات والتقاط الصور أو الأفلام، وما إلى ذلك، وإرساله إلى وسيلته الإعلامية ([2]).

وتقضي هذه الفقرة بتمتع هؤلاء بالحماية باعتبارهم مدنيين ([3]) ما لم يشاركوا في العمليات العسكرية، أو يقومون بدور مباشر فيها. والمشاركة في العمليات العسكرية، أو القيام بدور مباشر فيها، يعني قيام الصحفي بعمل عسكري يهدف بطبيعته، أو بغايته، إلى استهداف أفراد أو معدات الطرف الخصم على نحو ملموس. وخلال هذه الفترة الزمنية التي يشارك فيها على نحو مباشر في الأعمال العسكرية، هي فقط التي يفقد فيها حمايته، ويصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً ([4]).

ثانياً -إن الفقرة الثانية ميزت بين فئتين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح:

أ-فئة الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة.

ب-فئة الصحفيين المستقلين ([5]).

وفي حال تم اعتقالهم يصنف صحفيي الفئة الأولى، كأسرى حرب، وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة. بينما يعامل صحفيو الفئة الثانية، كمدنيين محميين بأحكام الاتفاقية الرابعة واللحق "البروتوكول" الأول، دون

---

1) Alexandre Balguy-Gallois, op.cit, p.39

2) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann,.op.cit,p.921 وانظر للمزيد: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 124-125.

3) تنص الفقرة الأولى من المادة 50 من "اللحق" البروتوكول الأول على أن: " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً". موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ص 290. ووفق منطوق هذه الفقرة، يتألف السكان المدنيون من الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة.

انظر: Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, p.821

وكذلك، عبد الكريم الداحول، المرجع السابق ص 447.

4) كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 121-122. وكذلك كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها. وانظر ما سيأتي في المبحث الثالث.

5) Alexandre Balguy-Gallois, op.cit, pp.38-39

وقد ظهرت فئة من الصحفيين بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، أطلق عليهم "الصحفيون الملحقون" وقد تم الحاقهم بالقوات العسكرية، ووافقوا على ذلك. ويرى البعض أن وضعهم يشبه وضع المراسلين الحربيين، إلا أن آخرون يرون أن الحماية التي يتمتعون بها هي الحماية ذاتها التي يتمتع بها الصحفيون المستقلون. سجى عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 60

أية زيادة عن الحماية المقررة لأسرى الحرب بالنسبة للفئة الأولى، أو تلك المقررة للمدنيين بالنسبة للفئة الثانية ([1]).

أما بالنسبة ل (الصحفيين العسكريين) فهؤلاء يعاملون عند اعتقالهم كما يعامل المقاتلون من الأعداء لأنهم جزء من الجيش ولا يحظون بأية حماية خاصة، كما هو حال الفئتين الأخريين. لذلك لم تأت على ذكرهم هذه المادة ([2]). فالفئة الأولى (المرافقين للقوات المسلحة) أوردت اتفاقية جنيف الثالثة أحكاماً مفصلة حول الحماية الواجبة لأسرى الحرب، من حيث احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم ([3]).

ونرى أن هناك تناقضاً بين الفقرتين الأولى والثانية من المادة 79، فبينما تقضي الفقرة الأولى أن الصحفيين "الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50"([4]). مما يفهم منها أن أفراد الفئتين الأولى والثانية يتمتعون بصفة المدنيين، نجد الفقرة الثانية تسلب هذه الصفة من الفئة الأولى، وتسبغ عليهم صفة أسرى الحرب. وغني عن القول إن الحماية التي يتمتع بها المدني تعد أفضل بكثير من الحماية التي يتمتع بها أسير الحرب ([5]). ونعتقد أنه كان من الأوفق توحيد المعاملة بالنسبة للفئتين من الصحفيين، واعتبارهم مدنيين وفقاً للفقرة الأولى، خاصة وأنهم ينتمون إلى المهنة ذاتها وهي الصحافة والإعلام، ومكان عملهم ذاته، وهو منطقة النزاع المسلح.

---

1) Hans-Peter Gasser, op. cit, pp. 8-9

وقريب من ذلك، عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 165. وفي المعاملة الواجبة لأسرى الحرب انظر: عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 362 وما بعدها. علماً أنه لا توجد حتى الآن معاهدة خاصة تتعلق بحماية الصحفيين في أثناء النزاعات المسلحة. سجى عبد الستار، المرجع السابق، ص 3.

2) Hans-Peter Gasser, op. cip, p.12

3) تنص المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنها تنطبق على الأسرى" ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 (الذي يهمنا منها فقرة أ – 4)، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة". موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 119.

4) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 312.

5) قارن مع: Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, p.922 . وكذلك: Hans-Peter Gasser, op. cip, p.13

حيث يريان أن الفقرة الثانية من المادة 79 تمنح كلا النوعين من الصحفيين الحماية الممنوحة للمدنيين. رغم أن شارح اللحق البروتوكول الأول يشير بعد ذلك أن النظام الخاص الذي وضعته الاتفاقية الثالثة للمراسلين الحربيين المعتمدين لا يتأثر بالنص الجديد (المادة 79) ولا يزال ساري المفعول بشكل كامل. ويضيف: وبالتالي قد تعمل فئتان من الصحفيين في منطقة النزاع، الصحفيون المعتمدون لدى القوات المسلحة، والصحفيون "المستقلون" وإذا ألقي القبض عليهم فسيكون الصحفيون المعتمدون أسرى حرب. بينما سيكون الصحفيون المستقلون مدنيين محميين بموجب الاتفاقية الرابعة واللحق "البروتوكول" الأول. Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, pp.922-923

والصحفيون المستقلون، تكفلت الاتفاقية الرابعة، والبروتوكول الأول بحمايتهم، باعتبارهم مدنيين وما يترتب على هذه الصفة من أشكال الحماية والاحترام والمعاملة الإنسانية. فالصحفي المكلف بمهمة مهنية خطيرة في مناطق النزاع هو شخص مدني، ومن حقه بالتالي أن يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للمدنيين بصفته هذه وفقاً لتعريف الشخص المدني الوارد في المادة 50 من اللحق "البروتوكول" الأول ([1]).

ويرى البعض –بحق -أن اعتبار الصحفي كالمدني أثناء قيامه بمهنته الخطيرة في مناطق النزاع المسلح لا يعد كافياً. لأنه مدني بالفعل في ضوء تعريف المدنيين الوارد في المادة 50 من اللحق "البروتوكول" الأول. وبالتالي فإن الفقرة الأولى من المادة 79 تقتصر قيمتها على مجرد التأكيد على هذه الصفة ([2]).

وتأكيداً على الحماية التي يتمتع بها المدنيون أثناء النزاع المسلح فقد تضمن الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 13 إلى 26)، قيوداً معينة على أطراف النزاع في إدارة العمليات العسكرية، تلزمهم بالتصرف وفقاً لشروط محددة بالنسبة للمدنيين الذين لا يشاركون في القتال، كما تضع مجموعة من الإجراءات الرامية إلى الحد من الدمار الذي تسببه الأسلحة الحديثة ([3]).

وجاء اللحق "البروتوكول" الأول ليعزز هذه الحماية (المادة 51) من خلال النص على تمتع السكان المدنيين والأشخاص المدنيين-ومنهم الصحفيون المستقلون-بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية (فقرة 1). وحظر الهجمات الموجهة ضد السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، وأعمال العنف والتهديد به الرامية إلى بث الذعر بينهم (فقرة 2). كما حظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع ضدهم (فقرة 4و5و6) ([4]).

وتمتد حماية الصحفيين من هذه الفئة إلى أولئك الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع، حيث يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين بصفتهم هذه، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة على وجه الخصوص ([5]).

ونظراً لأهمية المادة 51 من اللحق "البروتوكول" الأول في حماية المدنيين – والصحفيين من ضمنهم – فإن المادة 85 منه ([6]) اعتبرت انتهاك الأحكام التي جاءت بها يمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام اللحق.

---

1) Hans-Peter Gasser, op. cip, p.12

2) مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011، ص 48.

3) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 197-201.

4) المرجع السابق، ص 290. وللمزيد حول حماية السكان المدنيين والأشخاص المدنيين، انظر: عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 469 وما بعدها.

5) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, 922

6) تنص الفقرة الثالثة من المادة 85 على أن "تعد الأعمال التالية .... انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد .... أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

وبالنسبة للمدنيين الذين يقومون بدور الصحفيين وهم بالأصل لا يتخذون من الصحافة أو الإعلام مهنة لهم، وإنما يقومون بتوثيق الأحداث التي تحصل أمامهم، غالباً، بكاميرات هواتفهم -بحكم تواجدهم في منطقة النزاع صدفة -ثم يبثونها على وسائل التواصل الاجتماعي أو يرسلونها إلى وسائل الإعلام، وهم شهود العيان عما يجري من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فحتى الآن لا يتمتعون بأية حماية في قواعد هذا القانون. لذلك ندعو إلى النظر في وضعهم وتشميلهم بالحماية لدى أول تعديل، أو إعادة نظر في اتفاقيات جنيف واللحقين "البروتوكولين" الإضافيين. وذلك لأهمية الدور الذي يقومون به لجهة توثيق الانتهاكات التي يقترفها أطراف النزاع وإطلاع الرأي العام عليها. وتبدو الحاجة الماسة إلى تقنين أوضاعهم وتشميلهم بالحماية، لأنهم غالباً ما يعاملون معاملة سيئة عند اعتقالهم من الطرف الذي انتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وكانوا قد قاموا بتوثيق انتهاكه ([1]).

ثالثاً – إن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، لا تنشئ وضعاً لحاملها، وإنما هي مجرد "شهادة على الوضع الصحفي لحاملها" وبالتالي فإن امتلاكها ليس شرطاً للتمتع بوضع المدني ([2]). فهي مجرد وسيلة لإثبات وضعه عندما يكون ذلك ضرورياً، كأن يتم إلقاء القبض عليه، أو يتم احتجازه ([3]).

ب) شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين .... عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين ...." موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 315

وقد وردت هذه الانتهاكات في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة منه. عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 219.

1) يقدم النزاع في سورية والعراق الكثير من الأمثلة على هذه الحالات.

2) Alexandre Balguy-Gallois, op.cit, p.41

3) p.923. Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit,

وتصدر هذه البطاقة عن سلطات دولته، أو دولة محل إقامته، أو الدولة التي توجد فيها وسيلة الاعلام التي يعمل بها. المرجع السابق، ذات الإشارة.

المبحث الثالث: حالات فقد الحماية في القانون الدولي الانساني:

يفقد الصحفيون –بنوعيهم -الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الثالثة، واللحق "البروتوكول" الأول، إذا قاموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وطوال الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور. ويقصد بالأعمال العدائية، تلك الأعمال التي بطبيعتها أو بغايتها تسبب ضرراً فعلياً بأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها ([1]).

وتأسيساً على ذلك فإن الصحفي الذي يشارك في القتال بالمعنى المتقدم، يفقد الحماية المقررة له، ويصبح هدفاً مشروعاً للقوات المعادية. ويبقى فاقداً للحماية مادام مشاركاً. فإذا انتهت مشاركته، استرد حقه في الحماية من آثار القتال ([2]).

ويشير البعض ([3]) أن عبارة الأعمال العدائية، لا تغطي فقط الوقت الذي يستخدم فيه الصحفي سلاحه، بل أيضاً الحالات التي يرتكب فيها أعمالاً عدائية دون استخدام السلاح. فإذا ألقي القبض عليه أو اعتقل في ظروف كهذه، يمكنه طلب الحماية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 45 من اللحق "البروتوكول" الأول. ويجب معاملته كأسير حرب إلى أن تتحدد حالته بواسطة محكمة مختصة ([4]).

ويفقد الصحفي كذلك الحماية المقررة في المادة 79 والمواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف، إذا كان يتابع عن كثب وحدة عسكرية مقاتلة، أو كان قريباً من هدف عسكري. وكذلك إذا كان يرتدي لباساً مشابهاً للباس الوحدة العسكرية التي يتبعها أو قريباً منه. ففي كل الحالات السابقة يفقد الحماية التي كان يتمتع بها بحكم الواقع ([5]).

نخلص من كل ما تقدم أن الحماية التي أضفتها قواعد القانون الدولي الإنساني على الصحفيين بنوعيهم، غير فعالة في تأمين حماية خاصة لهم أثناء عملهم في مناطق النزاع المسلح. فهم إما أن يعاملون كأسرى حرب وهذا حال المراسلين الحربيين أو الملحقين بالقوات المسلحة، أو يعاملوا كمدنيين دون أية زيادة في الحماية،

---

1) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, p.618. وانظر كذلك: Hans-Peter Gasser, op. cip, p.14 وكذلك:
Alexandre Balguy-Gallois, op.cit, p.44

2) Alexandre Balguy-Gallois, op. cit, p. 44

3) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, pp. 618-619

4) تنص الفقرة الأولى من المادة 45على أنه "يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب .... ويظل هذا الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب .... حتى ... تفصل في وضعه محكمة مختصة. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 287.

5) Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, op.cit, p.922. وانظر كذلك: Hans-Peter Gasser, op. cip, p.13

وهذا حال الصحفيين المستقلين. ويمكن القول إن هذه القواعد لم تؤد إلى وقف الزيادة المطردة من الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح، والتي قد تصل إلى أن تفقدهم حياتهم.

وإدراكاً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لهذه الحقيقة فقد أصدر القرار رقم 1738 لعام 2006، حيث أشار في مقدمته إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، واللحقين "البروتوكولين" الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول المتعلقة بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح، وأعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد، في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

ودان المجلس الهجمات المتعمدة ضدهم، وأهاب بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات، وأكد على ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، العاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، مع عدم الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق ما تنص عليه المادة ٤ -ألف -٤ من اتفاقية جنيف الثالثة.

وحث المجلس الدول، وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصارى جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم. كما حث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمدنيين.

وطلب من الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

ولعل من أكثر العبارات دلالة ما أشار إليه قرار المجلس، من أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

إن الإشارة إلى أن الاستهداف المتعمد للأشخاص المحميين، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتكييفه على هذا الأساس، يُمكِّن المجلس من اتخاذ إجراءات القمع التي ينص عليها الميثاق وفقاً للفصل السابع منه، ضد أي طرف يقوم بهذا الاعتداء.

ورغم ذلك استمرت الانتهاكات بل زادت بحق الصحفيين في مناطق النزاع، فعاد مجلس الأمن وأصدر قراره رقم 2222 لعام 2015، وكرر العبارات ذاتها -تقريباً-الواردة في قراره السابق رقم 1738 لعام 2006. مما يدل على عجز المجتمع الدولي عن اتخاذ أية إجراءات إضافية لحماية الصحفيين، وأن هناك بوناً شاسعاً بين النصوص وبين الالتزام بها واحترامها.

ويبرز القصور الخطير الذي يشوب الحماية، في الإخفاق حتى في تنفيذ القواعد الموجودة على الرغم من عدم تأمينها-من وجهة نظرنا-حداً أدنى من الحماية للصحفيين، وعدم إيلاء أية أهمية للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، لافتقار المجتمع الدولي للإرادة في ذلك، بالرغم من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن الدولي –متصرفاً بموجب الفصل السابع –بإحالة من يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المدعي العام لهذه المحكمة ([1])، ليتم محاسبة الذين يخالفون قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبتهم باعتبار أنهم يرتكبون جريمة حرب في حال ثبتت إدانتهم. وبالرغم كذلك من اعتبار مجلس الأمن في قراره رقم 2222 المشار إليه أعلاه من أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

1) عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 222.

المبحث الرابع: الفئات المحمية في الشريعة الإسلامية

قبل الدخول في تفاصيل الآراء الفقهية حول أحكام حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، في الشريعة الإسلامية، يجب أن نضع في اعتبارنا الملاحظات التالية:

1. لم يتعرض الفقهاء القُدامى، لمسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، لأن هذه الفئة لم تكن معروفة لديهم.
2. أوردت النصوص الشرعية فئات من أفراد العدو، ممن لا يجوز التعرض لهم أثناء القتال، ولم تذكر الصحفيين، للسبب المتقدم أعلاه.
3. بدأ التنظيم الدولي المتعلق بحماية الصحفيين من آثار القتال، في الظهور أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وقد انضمت الدولة الإسلامية في ذلك الحين -ممثلة في الدولة العثمانية – إلى التنظيم المقرر ([1]).
4. إذا كان الفقهاء القُدامى لم يعرفوا فكرة الصحفيين، في مفهومها المعاصر، ومن ثم لم يتعرضوا لبيان القواعد المنظمة لحماية هذه الفئة من المدنيين. فلا يوجد في مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء – بحسب فهمنا لها – ما يحول دون إضفاء الحماية على الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح.

وتأسيساً على ما تقدم، فقد حددت النصوص الشرعية فئات معينة من أشخاص العدو، لا يجوز توجيه السلاح نحوها. وهم الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان (أصحاب الصوامع) والعسفاء. وهم المدنيون، ويطلق عليهم في الفقه، غير المقاتلين، أو غير المحاربين. بل إن الراجح لدى الفقهاء أن مصطلح المدنيين، يشمل جميع من لا صلة له بالحرب، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كالنساء والأطفال والشيوخ والدبلوماسيين ورجال الدين وأصحاب العاهات وأصحاب الحرف والمهن والصناع والتجار والفلاحين والعمال والأجراء والمستضعفين وكل من لا يأتي منه القتال ([2]).

ويمكن القول إن أوضح مبدأ للتمييز بين المقاتلين والمدنيين ورد في القرآن الكريم، بقوله تعالى " وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ اَلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِبُّ اَلْمُعْتَدِينَ" (سورة البقرة، الآية 90)

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم، مبدأ التمييز بين من يجوز توجيه السلاح نحوهم وقتالهم، وبين من لا يجوز التعرض لهم، الوارد في الآية الكريمة السابقة. فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول

---

1) المرجع السابق، ص 350 وما بعدها. وكذلك: كريمة مزوز، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، ص 78.

2) كريمة مزوز، المرجع السابق، ص 75.

الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا بعث جيشاً قال: " اِنْطَلَقُوا بِاسْمِ اَللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا، وَلَا اِمْرَأَةً . . . "([1]). وعن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا بعث جيشاً قال: " أَخْرَجُوا بِاسْمِ اَللَّهِ . . . وَلَا تَقْتُلُوا اَلْوِلْدَانُ، وَلَا أَصْحَابَ اَلصَّوَامِعِ ". وفي رواية أخرى " وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلاً، وَلَا اِمْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا . . . "([2]).

وعن رباح بن الربيع قال: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ -صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى اَلنَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: أُنْظُرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى اِمْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِل . . . قَالَ: وَعَلَى اَلْمُقَدِّمَةِ خَالِدْ بْن اَلْوَلِيدْ . . . فَبَعَثَ رَجُلاً، قَالَ: قَلَّ لِخَالِد: لَا يَقْتُلْنَ اِمْرَأَةٌ وَلَا عَسِيفًا "([3]).

وقد أوجبت هذه الأحاديث الشريفة، التمييز بين من يجوز قتالهم من الأعداء، وبين من لا يجوز التعرض لهم أثناء القتال. فذكرت من الفئة الأخيرة، الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان والعسفاء.

وأكد مبدأ التمييز كذلك، الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في وصيته إلى يزيد بن أبي سفيان، قائد جيشه إلى الشام بقوله: " . . . إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسُهُمْ لِلَّهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسُهُمْ لَهُ . . . وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلْنَ اِمْرَأَةٌ، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا . . . "([4]).

كما أكد مبدأ التمييز بين من يجوز توجيه السلاح نحوهم وقتالهم ومن لا يجوز ذلك، الخليفة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-فقد كان يوصي عند عقد الألوية " بِسْمِ اَللَّهِ، وَعَلَى عَوْنِ اَللَّهِ . . . فَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ . . . وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اَللَّهَ لَا يُحِبُّ اَلْمُعْتَدِينَ . . . وَلَا تَقْتُلُوا هَرَمًا، وَلَا اِمْرَأَةً، وَلَا وَلِيدًا "([5]). وَكَانَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ -يَقُولَ: " اِتَّقَوْا اَللَّهُ فِي اَلْفَلَّاحِينَ . . . "([6]). وهكذا أضاف فئة الفلاحين إلى الفئات السابقة التي لا يجوز توجيه السلاح نحوهم وقتالهم.

---

1) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ص 73.

2) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان المارديني، ج 9، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص 90.

3) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، ج 3، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، دون تاريخ، ص 53-54.

4) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المرجع السابق، ص 90.

5) المرجع السابق، ذات الإشارة.

6) ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، ج 7، ص 107-108. نقلاً عن إبراهيم عبد صايل الفهداوي، طرق إنهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1989، ص 310.

ويتبين من النصوص والآثار السابقة، أنه لا يجوز للمقاتل المسلم أن يوجه سلاحه، إلى النساء والأطفال والرهبان والشيوخ والعسفاء والفلاحين.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الفئات المشمولة بالحماية، تبعاً لاختلافهم فيما يقبل أو لا يقبل من هذه النصوص والآثار. وكذلك تبعاً لاختلافهم في العلة الموجبة للقتال. وقد أشار إلى ذلك البعض بقوله: " واختلفوا في أهل الصوامع المنتزعين عن الناس، والعميان، والزمنة، والشيوخ الذين لا يقاتلون، والمعتوه، والحراث والعسيف، ... "([1]).

وبناء على ما تقدم لدينا اتجاهان فيما يتعلق بجواز القياس على من جاءت النصوص الشرعية بعدم جواز التعرض لهم من الأعداء:

الاتجاه الأول: يحصر تحريم توجيه السلاح، أثناء القتال، نحو أشخاص من العدو، جاء تعيينهم بالجنس أو بالوصف. وهم من وردت النصوص الشرعية –المقبولة عندهم – بعدم التعرض لهم، ما داموا لا يقاتلون، كالنساء والأطفال، وهم القدر المتفق عليه بين المذاهب. وجرى الاختلاف في غير هؤلاء، تبعاً لاختلاف الآراء فيما يقبل، أو لا يقبل من النصوص في هذا الشأن.

الاتجاه الثاني: وهو مذهب الجمهور، ويأخذ بالقياس في هذه الحالة. وهم يبنون وجهة نظرهم في الأخذ بالقياس، بأنه ثبت أن النساء لا يجوز توجيه السلاح نحوهن. فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-عن المرأة التي وجدت مقتولة " ما كانت هذه لتقاتل "([2]). ومعنى ذلك أنها إذا قاتلت يجوز توجيه السلاح نحوها، وأن علة النهي عن قتلها أنها لا تقاتل.

ويخلص أصحاب هذا الاتجاه للقول إن كل رجال أهل الحرب ممن لا يشتركون في القتال، يأخذون حكم النساء عن طريق القياس، وبالتالي لا يجوز رفع السلاح عليهم ([3]).

ويأخذ الكتاب المعاصرون-ونحن نؤيدهم-بالقياس على نحو واسع، ولا يقصرون تحريم توجيه السلاح أثناء الحرب على الفئات التي حددها الجمهور، بل يذهب هؤلاء الى تحريم توجيهه لجميع سكان البلاد المعادية من غير المقاتلين بالفعل. ويشير هؤلاء الكتاب إلى أن " رأي الجمهور أسلم وأصح ... بل ولا نقتصر على ذكر الأشخاص غير المقاتلين الذين قالوا (أي جمهور الفقهاء) بتحريم قتالهم، وإنما نقيس عليهم كل من التزم جانب السلام، فيحرم قتاله ما دام أن العلة في النهي عن قتال النساء والصبيان والرهبان ونحوهم هي عدم

---

1) ابن رشد، بداية المجتهد (الهداية في تخريج أحاديث البداية، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1978، ج 6، ص 20.

2) في الحديث الذي رواه أبو داوود في سننه، عن رباح بن الربيع، والذي سبقت الإشارة إليه، هامش 52.

3) د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996، ص 1256.

القتال منهم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ... (وينتهي إلى القول) إن الشرع الإسلامي لا يعتبر جميع أفراد العدو ... محاربين. وإنما المحاربون: هم كل من نصب نفسه للقتال بطريق مباشر أو غير مباشر، كالجنود والمتطوعين... أما المدنيون الذين ألقوا السلاح وانصرفوا إلى أعمالهم وكل من له صفة حيادية فعلاً عن معاونة العدو كالملحقين العسكريين ومراسلي الصحف ورجال الدين التابعين للقوات الحربية فهؤلاء لا يعتبرون محاربين"([1]).

وواضح مما سبق أن المعيار الذي يستند إليه أصحاب هذا الاتجاه، من الفقهاء والكتاب المعاصرين، للقول بعدم توجيه السلاح إلى هذه الفئات من أشخاص العدو هو، عدم القتال منهم. كما يتضح أنهم أشاروا صراحة إلى الصحفيين باعتبارهم محايدين لذلك لا يجوز التعرض لهم.

ونحن نؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه من عدم جواز توجيه السلاح للصحفيين من أفراد العدو، للأسباب التي استندوا إليها باعتبارهم مدنيين. ونضيف بأنه إذا تم اسباغ الحماية على الصحفيين من أفراد العدو، فمن باب أولى أن يتمتع بهذه الحماية الصحفيون الذين لا ينتمون إلى إحدى الدول المتحاربة. مع العلم أن أغلب من يقوم بتغطية أخبار النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر، هم صحفيون يتبعون مؤسسات إعلامية تابعة لدول محايدة في النزاع. وهذه صفة إضافية تزيد من أسباب حمايتهم وعدم جواز التعرض لهم.

بالإضافة إلى ذلك هناك وسيلة هامة، يمكن اتباعها في الوقت الحاضر، توصلنا إلى ذات النتيجة، من عدم جواز التعرض للصحفيين أثناء القتال. وهي أن يصدر رئيس الدولة أو قائد الجيش، أمراً بعدم التعرض لأشخاص معينين بذواتهم، أو بأوصاف محددة، تميزهم عن غيرهم، وذلك إما بناء على مصلحة يراها، وإما بناء على اتفاقية دولية، ثنائية أو جماعية، ارتبطت بها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول ([2]).

ولا نرى مصلحة " حربية " أكبر من اتفاق الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول على احترام وحماية المدنيين -ومنهم الصحفيون – من الطرفين المتنازعين، وتجنيبهم ويلات النزاع، ما دام هؤلاء لا يشتركون في القتال. كما تجدر الإشارة إلى أن جميع الدول الإسلامية في الوقت الحاضر أطراف في الاتفاقيات الدولية، التي

---

1) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1992، ص 502-503. وللمؤلف نفسه، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981، ص 66-67. وقريب من ذلك: الشيخ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد الثاني، 1964، ص 394. حيث يرى أنه لا يباح قتل من لا يقاتل ولا يشترك في الحرب بأي نوع من أنواع الاشتراك ... (وتقتصر الحرب) على الميدان لا تتجاوزه إلى غيره.

2) د. محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 1268 وما بعدها. وانظر ما سيأتي في المبحث القادم.

تتضمن -بين أشياء أخرى – أحكاماً تتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وأهمها اتفاقيات جنيف لعام 1949، واللحق " البروتوكول" الأول لعام 1977.

المبحث الخامس: وسائل حماية الصحفيين في الشريعة الإسلامية

يتمتع الصحفيون بالحماية كمدنيين سواء أكانوا من رعايا دولة هي في حالة حرب مع الدولة الإسلامية أم لا، وسواء أكانوا ملحقين بقوات العدو أو من الصحفيين المستقلين. وذلك للأسباب التالية:

1. إن حمايتهم تتفق مع المبادئ الإنسانية التي أرسى دعائمها الإسلام، والتي تتجسد في الأخوة والكرامة الإنسانية والرحمة والفضيلة والعدل وغيرها من المبادئ السامية ([1]).
2. إن الصحفيين ممن لا يقومون بأي عمل عسكري ضد المسلمين، وبالتالي لا يحقق التعرض لهم أية ميزة عسكرية. بل يعد نوع من الإفساد وإلحاق الضرر بالغير بلا مسوغ أو مبرر، وهو ما يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء.
3. إن هؤلاء حتى لو كانوا يحملون جنسية دولة معادية، يعد وضعهم كوضع من لا يشترك في القتال، من النساء والأطفال وغيرهم، والنهي عن التعرض لهؤلاء يرجع إلى أنهم لا يحاربون المسلمين، ولا صلة لهم بالأعمال العسكرية التي تشن ضد المسلمين.
4. إن معظم الصحفيين الذين يغطون أخبار النزاعات المسلحة هم من رعايا دول محايدة في النزاع، بل قد يكونون من رعايا دول صديقة للدولة الإسلامية، يعملون في مؤسسات إعلامية أجنبية، وبالتالي فإن التعرض لهم قد يسبب حرجاً كبيراً للدولة الإسلامية في المجتمع الدولي.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إنهم يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيون، ويستفيدون من هذه الحماية بثلاث وسائل تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي:

أولاً: يمكن توفير الحماية لهم-كما تقدم-من خلال التوسع في تفسير النصوص، التي تحرم التعرض للعسفاء. والعسيف هو الأجير. وبناء على ذلك، فلكي يتمتع الأجراء بالحماية لابد من أن يكون عملهم الذي استؤجروا للقيام به لا صلة له بالأعمال العسكرية. ومعلوم أن الصحفيين المستأجرين لتأدية هذه الخدمة لا علاقة لهم بالأعمال القتالية الدائرة بين الجيوش. وإنما يقتصر عملهم، على نقل ما يدور في أرض المعركة من أحداث القتال بين الطرفين. لذلك يمكن أن يشملهم النص الشرعي بوصفهم عسفاء. ويشير بعض الفقهاء أن " العسيف ... قد اتفق الشراح على تفسيره بالأجير. ومعلوم أن الأجير في الاصطلاح الفقهي يصدق على من جرى التعاقد معه على القيام بأية أعمال أو خدمات ... مقابل أجر"([2]).

---

1) عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 355 وما بعدها، والمراجع المشار إليها.

2) للمزيد، المرجع السابق، ذات الإشارة.

وبموجب هذه الوسيلة يمكن أن تشمل الحماية، جميع الصحفيين المتواجدين في ساحة القتال، سواء أكانوا يرافقون الجيش، أو صحفيين مستقلين. وسواء أكانوا من رعايا دولة هي في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، أو من رعايا دولة أخرى.

ثانياً: من خلال عقد الأمان: وهو من العقود التي تمنح الأمن لغير المسلمين. ويكون على نوعين، عام وخاص. فالعام يكون لجماعة غير محددة، كأهل منطقة معينة ويعقده رئيس الدولة أو نائبه. وهو يمكن إدراجه ضمن الوسيلة الثالثة، أي بناء على اتفاقية دولية. والخاص يكون لواحد أو لعدد محدد، كعشرة فما دون، وقيل مائة، وقيل أكثر ([1]).

ويرى جمهور الفقهاء، أن الأمان الخاص يصح ويلزم دون إجازة أحد، من كل مسلم مختار ولو كان عبداً. واستدل الجمهور على رأيهم بما يلي:

1. القرآن الكريم: بقوله تعالى " وَإِنَّ أَحَد مِنْ اَلْمُشْرِكِينَ اِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامُ اَللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغَهُ مَأْمَنُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " (سورة التوبة، الآية 6). وهم يرون أن النص عام يشمل كل مسلم.
2. وافق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على أمان أم هانئ لرجل أو رجلين من أقاربها. فقد ذهبت عام الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: زَعَمَ اِبْنُ أُمِّي عَلَي، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أُجَرَت يَا أُمْ هَانِئْ ([2]).

وبموجب هذه الوسيلة يمكن لأصحاب المؤسسات الصحفية والإعلامية الوطنية من المسلمين، منح الأمان للمراسلين والصحفيين الأجانب، من غير المسلمين، للعمل داخل إقليم الدولة الإسلامية، أو على جبهات القتال. وبالتالي لا يجوز التعرض لهم، بما يخالف عقد الأمان.

ثالثاً: بناء على اتفاقية، ثنائية أو جماعية، تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها مع غيرها من الدول. ويعد انضمام الدول الإسلامية إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وجنيف لعام 1949 واللحق "البروتوكول" الأول، من هذا القبيل ([3]).

وبموجب هذه الوسيلة، تشترك الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، في وضع تنظيم يحدد الحماية الواجبة للصحفيين ووسائل الإعلام في أثناء النزاعات المسلحة. وتلتزم الدولة الإسلامية بهذه المعاهدات، ما دامت نافذة. وتنسحب الحماية في هذه الحالة على جميع الصحفيين ووسائل الإعلام المتواجدين في ساحة

---

1) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص220 وما بعدها.

2) د. وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ذات الإشارة. وكذلك د. محمد خير هيكل، المرجع السابق. ذات الإشارة.

3) عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 358.

القتال، سواء أكانوا يرافقون الجيش، أو صحفيين مستقلين. وسواء أكانوا من رعايا الدولة المعادية، أو من رعايا دولة أخرى. وتتسع هذه الحماية وتضيق حسب نص الاتفاق الذي توصل إليه الأطراف ([1]).

1) قريب من ذلك، محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 1270 وما بعدها.

المبحث السادس: حالات فقد الحماية في الشريعة الإسلامية

يفقد الصحفيون الحماية، التي توفرها لهم الشريعة الإسلامية أثناء النزاع المسلح على النحو المتقدم، في الحالات التالية:

أولاَ: حالة اشتراكهم في القتال: فإذا حملوا السلاح على المسلمين، أو قاموا بأعمال تعد أعمالاً قتالية، أو مما يساعد الأعداء على قتال المسلمين، فإنهم يفقدون الحماية. لأن العلة التي منعت التعرض لهم وهي عدم الاشتراك في قتال المسلمين قد زالت، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وتشمل هذه الحالة، اشتراك هؤلاء في القتال بالفعل، أو بالرأي والمشورة، أو بالتحريض على استمرار القتال ضد المسلمين، وتأليب الرأي العام العالمي ضدهم ([1]). وتتفق هذه الحالة مع حالة فقد الصحفي للحماية في القانون الدولي الإنساني كما تم شرحها سابقاً.

ثانياَ: في حالة الهجوم: ويقصد بهذه الحالة، أنه أثناء سير العمليات العسكرية قد يتصادف وجود الصحفيين أوغيرهم من الفئات المحمية، ممن لا يجوز التعرض لهم في الأصل، بالقرب من جنود الأعداء بحيث لا يمكن تمييزهم بحكم اختلاطهم بهم واستحالة التمييز بينهم ([2]). وتشبه هذه الحالة ما سبق شرحه في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثالثاَ: حالة التترس بالصحفيين: في هذه الحالة إذا اتخذ العدو من الصحفيين، وغيرهم من الفئات المحمية الذين لا يجوز التعرض لهم، دروعاً بشرية، يحتمي بهم، لعلمهم بأن المسلمين يحرم عليهم التعرض لهذه الفئات، جاز للمسلمين اقتحام ذلك الدرع البشري، للوصول إلى الأعداء، إذا دعت إلى ذلك الضرورة العسكرية، أو المصلحة، ويرجع تقدير ذلك لقائد الجيش تبعاً للظروف والأحوال، مع التأكيد على وجود الضرورة العسكرية أو المصلحة المؤكدة ([3]).

---

1) عبد الكريم الداحول، المرجع السابق، ص 464-465.

2) د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 506.

3) محمد خير هيكل، المرجع السابق، ص 1331. وكذلك، عبد الكريم الداحول، ص 466-467.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. وكان الهدف من هذه الدراسة بيان القواعد المنظمة لحماية هذه الفئة من المدنيين في الشريعة الإسلامية أساساً، رداً على من يشكك بعدم وجود أية حماية لهم. وقد بينا الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في اتفاقات لاهاي واتفاقات جنيف واللحق "البروتوكول" الأول. كما بينا أن الشريعة الإسلامية، حددت فئات من المدنيين، شملتهم بالحماية، ومنهم الصحفيين، لعلة عدم اشتراكهم في القتال. ويبقى ما عداهم هدفاً مشروعاً للعمليات العسكرية. فأشرنا وسائل حمايتهم.

وفي جميع تلك الوسائل، فإن الصحفيين المشمولين بالحماية وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، يتمتعون بذات الحماية، التي يتمتع بها أقرانهم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً تناولنا الحالات التي يفقد فيها الصحفيون حمايتهم، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي تماثل الحالات التي حددتها قواعد القانون الدولي الإنساني.

النتائج:

1-حددت النصوص القانونية الدولية فئتين من الصحفيين، إحداهما تعامل معاملة أسرى الحرب، وهم المراسلون الحربيون الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها. والثانية تعامل معاملة المدنيين، وهم المراسلون المستقلون. بينما لم تفرق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملة بين هاتين الفئتين، فكلاهما يعامل معاملة المدنيين.

2-إن تمتع الصحفيين، من كلتا الفئتين، بالحماية مشروط بعدم الاشتراك في القتال بأي شكل من الأشكال. وهذا متفق عليه بين قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي.

3-عدم وجود حماية خاصة للصحفيين في قواعد القانون الدولي الإنساني، فهم إما أن يعاملون معاملة أسرى الحرب كما في حالة المراسلين الحربيين، أو يعاملوا كمدنيين، كما في حالة الصحفيين المستقلين، دون أية زيادة أو تمييز في الحماية الممنوحة لهم عن باقي الفئات.

4-عدم امتثال الأطراف في النزاعات السابقة والحالية للقواعد القائمة، مما يؤدي إلى زيادة عدد الضحايا من الصحفيين باستمرار.

5-عدم فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الصحفيين، والحاجة الماسة لتدعيم وتعزيز هذه القواعد بما يضمن الالتزام الكامل بها.

التوصيات:

1-إنشاء جهاز فرعي تابع لمجلس الأمن يتلقى البلاغات من الصحفيين على نحو سري، في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو الذي أشار إليه قرار مجلس الأمن رقم 2222 لعام 2015 وتكون مهمة الجهاز التحقق من البلاغات المقدمة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

2-إقرار لحق "بروتوكول" باتفاقيات جنيف لعام 1949، خاص بحماية الصحفيين، يتناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة بحمايتهم في جميع حالات النزاع المسلح، ويعزز الحماية التي وضعتها اتفاقية جنيف الثالثة واللحق "البروتوكول" الأول.

3-تضمين اللحق المقترح أحكاماً تتعلق بتوفير الحماية للأشخاص العاديين من المدنيين الذين يقومون بتصوير أعمال القصف العشوائي للأهداف المدنية ومن ثم يبثونها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو يرسلونها إلى وسائل الإعلام لاطلاع الرأي العام العالمي على الانتهاكات التي يرتكبها أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، نظراً لأهمية ما يقومون به من توثيق لانتهاكات أطراف النزاع المسلح.

4-تشكيل لجنة من علماء الشريعة الإسلامية وخبراء القانون الدولي والصحفيين، لتقنين قواعد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المتفق عليها بين جمهور الفقهاء، وتقديمها كمشروع اتفاقية إسلامية إلى مجلس التعاون الإسلامي لاتخاذ ما يراه بشأنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1-إبراهيم عبد صايل الفهداوي، طرق إنهاء الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، 1989

2-ابن رشد، بداية المجتهد (الهداية في تخريج أحاديث البداية، عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1978، ج 6

3-أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي للعلامة علي بن عثمان المارديني، ج 9، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ

4-سجى عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2017

5-سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داوود، ج 3، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، دون تاريخ

6-صفحة مراسلون بلا حدود على الإنترنت: https://rsf.org/ar

7-عبد القادر حوبة، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث والدراسات، عدد 7، يناير 2009

. 8-عبد الكريم الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998

9-علاء الدين حويمي: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، 2019-2020

10عمار حبابلة: مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة

11-كريمة مزوز: حماية الصحفيين ووسائل الاعلام أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي، 2011-2012

12-كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة العربي المهيدي – أم البواقي، 2016-2017

13-محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد الثاني، 1964

14-د. محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق، بيروت، ط2، 1996

15-مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ

16-مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المنخرطين في مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع" الأول من آب / أغسطس 1975، 10147، Annex1 /A, UN Document.

17مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011

18-موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إعداد: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 8، 2008

19-د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1992

20-د. وهبة الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1981

ثانياً: باللغة الإنكليزية

21-Alexandre Balguy-Gallois, The protection of Journalists and news media personnel in armed conflict, International Review of the Red Cross, vol.86, No.853, march 2004

22-Hans-Peter Gasser, The protection of journalists engaged in dangerous professional missions, Extract from International Review of the Red Cross, No. 232, Mar 1983

23-Y.Sandoz, C.Swinarski, B.Zimmermann, Commentary on the additional protocols of June 1977 to the Geneva conventions of 1949, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987.